مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at:http://scientific-journal.sustech.edu/

أثر الاتفاقيات الدولية على الأسرة

فائقة محمد بابكر[1] – محمود حمودة صالح[2]

المستخلص:

تعتبر الأسرة هي الوعاء الحضاري الذي يشكل كيان ووجدان هذه الأمة وبدون رابطة الأسرة و تماسكها فإنّ المجتمع معرض للزوال و الفناء في كل شيء في الدين والسلوك والأخلاق و التعاون ، وتعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية و أعظمها تأثيراً في حياة الأفراد والجماعات. إن الأسرة المتماسكة تعتبر هدفاً لهجمة شرسة من العولمة الغربية التي تعمد إلى تعميم النمط الحضاري الغربي، فقد استغلت هذه الحضارة وبشكل غير أخلاقي الاجهزة الأممية، كما في جهاز الأمم المتحدة من خلال منظماته المتعددة، لتفرض هذه الثقافة من خلال اتفاقيات وثائق عالمية تساق من خلال مؤتمرات أممية على الأسرة والمرأة والطفل. إن من لا يعرف خطورة هذه المؤتمرات والاتفاقيات قد يحمّل الأمة الشيء الكبير ومن أخطرها ما يتعلق بالأسرة. حيث تعقد هذه المؤتمرات الدولية من أجل تقنين وتشجيع كل ما هو فاسد ومرفوض، وتهدف هذه الورقة إلى إبراز دور الاسرة المسلمة ومدى تأثرها بهذه المواثيق والمعاهدات الدولية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الورقة أن المرجعية التي اعتمدت عليها الاتفاقيات الدولية هي الفكر الإنساني القاصر، بينما مرجعية الأسرة في الإسلام هي مصادرالتشريع الاسلامي المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

Abstract

The family is a civilizational container which combines essence and emotion of this nation. The society can be volatile without family association and consistency for everything specially religion, behavior and ethics . The family is more important for human groups and very major effect in the life of people . The association family is an aim against vixenish attack of the western globalization which intends to circulation the western civilizational manner . This civilization exploited national systems without ethics, such as United nation system through its several organizations. It dictated its culture during charters documentations internationalism through national conventions against woman and child and family. These charters and conventions which are associated with family are very serious for this nation, because they encourage refused and invalid things.The purpose of this paper is to highlight the role of the Muslim family and its impact on these international conventions and conventions. One of the most important findings of the paper is that the reference to international conventions is limited human thought, while the reference of the family in Islam is the source of Islamic legislation represented in the Holy Quran and Sunna.

الكلمات المفتاحية:

الزواج – مؤتمرات – الاخلاق.

1- كلية الدراسات العليا- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

2- كلية الشريعة والقانون- جامعة افريقيا العالمية .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين أما بعد:

فإن الأسرة في نظر الشرع هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بها من أقارب. فالأحكام التي تتناول الأسرة بالتنظيم بدءاً من تكوينها ومروراً بقيامها وانتهاء بتفرقها.

وقد نظمت أحكام الأسرة في الاسلام ولها كثير من الأدلة من ذلك أنه جعل للزواج أحكام، فهو الوسيلة المشروعة و الأساس الوحيد لتكوين الأسرة .

فالزوجان يشتركان بروح المحبة والتعاون في تهيئة الجو الصالح والعيش الهادي لهما ولأفراد الأسرة جميعاً تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

وقد ثبت مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى:﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2].

أما السنة فقول النبي ﷺ :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ... ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[3]. واجمع العلماء على مشروعيته .

الدراسات السابقة:

هنالك بحوث علمية كثيرة في هذا الموضوع منها:

الدراسة الأولى: حقوق المرأة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مقارنة بالشريعة الإسلامية للطالب محمد أحمد محمود.

الدراسة الثانية: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي المنعقد في بكين 1995م، دراسة شرعية للطالبة نوال أسعد محمد شرار.

أهمية الموضوع:

1. تكمن أهميته في أهمية الأسرة المسلمة المتمثلة في دورها في تربية الناشئة والمحافظة على الدين والقيم الاسلامية .
2. الكشف عن خطورة هذه الاتفاقيات الدولية واستهدافها للأسرة المسلمة .

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف الموضوع فيما يلي:

1-إظهار دور الإسلام في حفظ وصيانة الأسرة المسلمة.

2- ابراز دور الأسرة المسلمة ومدى تأثرها بهذه المواثيق والمعاهدات الدولية.

3- إثبات أن الدين الإسلامي جعل الأسرة لبنة المجتمع الإسلامي، وبنى الكثير من أحكامه على هذا الأساس.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن.

أثر الاتفاقيات الدولية على الأسرة

مفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية:

هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج من ذرية وما اتصل بها من أقارب[4]

مفهوم الأسرة في الاتفاقية الدولية:

ابتكرت الوثائق مفاهيم حديثة لماهية الأسرة، خلت تماماً من أي التزامات شرعية او قانونية أو حتى أخلاقية، ويدل على ذلك (من وثيقة السكان) وضع سياسات وقوانين، تقدم دعماً أفضل للأسرة وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها[5]

([1]) سورة النساء ، الآية (3).

([2]) سورة الروم، الآية (21).

(3) البخاري، محمد بن اسماعيل (د.ت) صحيح البخاري، باب من لم يستطيع الباءة فليصم، ج5 ، رقم الحديث 4779، دار طوق النجاة، ص1950.

(4) أكرم رضا (د.ت) قواعد تكوين البيت المسلم ، دارالتوزيع والنشرالإسلامية، ص22.

(5) وثيقة مؤتمر السكان، ص30.

والتي فسرت في الوثيقة بأنه يمثل زواج الجنس الواحد، والمعاشرة من غير زواج.[6]

فقد فسر الزواج في الوثيقة بأنه عقد بين شخصين، قد يكون بين رجلين، أو بين امرأتين أو زواجاً تقليدياً بين رجل وامرأة، وهذا يدعوا إلى اللواط والسحاق وأنه صار مباحاً وصار مقبولاً ، واعتبرت الوثيقة مفهوم الأسرة الذي يقوم على الدين مفهوماً عقيماً أولاً لأنه يشترط أن:

1- تكون العلاقة الأسرية بين الذكر والأنثى وفي إطار المفهوم الشرعي "الزواج" ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر بينهم.

2- لأنه يتسمك بالأدوار النمطية والأمومة والزوجية[7].

إنّ الاتفاقيات الدولية وغيرها أجمعت على ضرورة التعاون لاختراع مفاهيم وأفكار وأحكام جديدة تزدري الزواج وتعمل على مهانة المرأة ونشر الرذيلة ، تحت مسمى حقوق المرأة، التحرر إلى أخر المسميات، وأن الذي ينظر إلى هذه الاتفاقيات وخاصة اتفاقية إزالة كافة أشكال التميز ضد المرأة يجد أنها تطالب بحق عقد الزواج واختيار الزوج ورضى المرأة عند الزواج ، ولكن هذه المطالب كفلتها الأديان والأعراف الاجتماعية و القوانين الفقهية.

والحقيقة أنّ المراد من هذه الاتفاقيات هو الغاء عقود الزواج أو الحد منه على الأقل، وذلك بإنشاء حقوق جديدة للنساء تجعل الرجال يفرون من الزواج ويشجع النساء على الحرية الجنسية بدون زواج، وهم بذلك يعترفون بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي ويمنحون الزانية نفس حقوق الزوجة الشرعية ، وفي ذلك هدم لنظام الزواج وإشاعة الزنا [8] وهؤلاء قال الله عنهم:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[9]

إنّ الاتفاقيات الدولية أنكرت الزواج كنظام ديني أو اجتماعي فمنحوا المراهقين حرية مزاولة الجنس في سن ما حتى قبل البلوغ وسنوا القوانين للحجر على حريتهم في الزواج إلا في سن متأخرة نسبياً فأحلوا الحرام وحرموا الحلال[10]. وصدق فيهم قوله الله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[11].

والذي تدعو إليه الاتفاقيات الدولية لا يتوافق مع الأديان أو الأعراف والقوانين الوضعية ، ويهدف إلى الحد من إلغاء عقود الزواج أو منعها ، وهي تدعوا إلى الحرية الجنسية للمرأة والرجل على السواء دون زواج[12].

وقد أوصانا عز وجل ألا نطيع هذه الاتفاقيات ألا نطيع إلا إياه ولا نطيع غيره فقال: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾[13].

فقد نادت الاتفاقيات الدولية بمنح المرأة حق إبرام عقدها بنفسها دون وجود ولي أو موافقته أو حتى مشاورته.

وهذا يتعارض مع قاعدة الولي في عقد الزواج .

تحديد سن متأخرة للزواج :

إنّ الاتفاقيات الدولية التي تشرعها المنظمات الدولية بقيادة الأمم المتحدة

ومؤتمراتها يروجون للفاحشة ويقاومون العفة ويرفضون سن الزواج المشروع ، و يعاقبون على عدم الالتزام به ، فإن تعاليمهم تتناقض مع تعاليم الأديان والأعراف.

فمن مساوئ الزواج المتأخر :

1- عدم التوافق العاطفي والجنسي.

---

(6) من الوثيقة (96).

(7) زكي علي السيد أبو عضة(د.ت) الزواج وتقديسه وأحكامه بين الأديان السماوية والاتفاقيات الدولية ودعاة، التحرر، دار الوفاء، ص105.

(8) الزواج وتقديسه وأحكامه، مرجع سابق ، ص105.

(9) سورة النور ، الآية 9.

(10) الزواج وتقديسه وأحكامه بين الأديان السماوية والاتفاقيات الدولية ودعاة التحرر ، مرجع سابق، ص107.

(11) سورة سبأ ، الآية 20.

(12) الزواج تقديسه وأحكامه ، مرجع سابق، ص105.

(13) سورة الأنعام ، الآية116 .

أن الزواج في سن متأخرة هو ما وصلنا إليه حالياً ، وأصبح في نهاية سن الشباب والرجولة وبداية سن الكهولة وانطفاء التأجج العاطفي وضعف القوة الجنسية بين الزوجين .

2- تأجيل لذة الأمومة والأبوة ، فالزواج في سن متأخرة يعني صعوبة الإنجاب.

3- الصراع بين القيم الدينية والأخلاقية وضياع فرص الزواج المناسبة والمعاناة من العنوسة.

على الاتفاقيات الدولية أن تستقيم في دعواتها إلى فطرة الله التي فطر الله عليها ، وتسن ما يصلح حال البشر من قوانين وأن تدعوا إلى:

1- تشجيع الزواج المبكر.

2- توفير فرص العمل للرجال ومنع الاختلاط.

3- عدم الترويج للشذوذ الجنسي و الفكري بشتى صوره وكافة أشكاله[14].

إنّ الاتفاقية تدعو إلى تأخر سن الزواج وهذا يدعوا إلى البدائل الأخرى من الجنس الأخر، وقد جاء في تقرير الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تتعلق بالزواج أو أشكال الاقتران الأخرى ، وهي زواج الرجل بالرجل وزواج المرأة بالمرأة، وهذا يقطع النسل من أقصر طريق ويؤدي إلى عدم التكاثر الجنسي .

ونتيجة ذلك يتم تدمير الأسرة وانتشار الإباحية والفوضى الاجتماعية وابتداع نمط جديد من الحياة يتعارض مع القيم الدينية ويحطم الحواجز الأخلاقية.

فالإسلام حرم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب، فالزواج يسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال.

الحقوق الأسرية في الشريعة:

يعتبر الإسلام الأسرة أهم مؤسسة اجتماعية تحتاج إلى قيادة رشيدة وإدارة حكيمة حازمة، وإلى رجل مسؤول عن رعايتها وتوجيهها وإصلاحها وإظهار روح التعاون المشترك الذي يجب أن يلتزم به كل فرد من أفراد الأسرة

(14) الزواج وتقديسه، مرجع سابق ، ص127.

وتتجلي هذه المعاني في العواطف و المشاعر المتبادلة بين الزوجين في السراء والضراء، فالزوجان يشتركان بروح المحبة والتعاون في تهيئة الجو العام لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[15]

حق المرأة في اختيار الزوج:

للمرأة الحق في اختيار الزوج الذي يناسبها فقد جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنكح الأيم[16] حتى تستأمر[17] ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول وكيف أذنها؟ قال تسكت)[18]

ولها أن تشترط ما تراه مناسباً عند عقد الزواج، وقد حرمت الشريعة على المرأة المسلمة الزواج من غير مسلم خوفاً من الفتنة لقوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[19]

بينما يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية لأن المسلم يحترم عقيدة الكتابين وأنبيائهم.

تمنع الشريعة الزواج من المحرمات في الشريعة بالنسب أو القرابة أو الرضاعة.

(15) سورة الروم ، الآية 21

(16) في الأصل التي لا زوج لها بكر كانت أو ثيباً، مطلقة كانت او متوفى عنها،ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت) لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، ، ص104، إبراهيم مصطفى(د.ت) المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية ، القاهرة، ص213

(17) المشاورة وكذلك التأمر، نفس المرجع السابق، ص151.

(18) مسلم، مسلم بن الحجاج(د.ت) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الاستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم 8419، ج2، دار سحنون للطباعة.

(19) سورة المائدة، الآية 5.

ففي الشريعة لا يجوز الزواج إلا بعد سن البلوغ ولكن لم تحدد سناً معيناً للفروقات الفردية والظروف الاجتماعية كما في الوثائق الدولية مثل اتفاقيةالتمييز.

حق الطلاق في الشريعة الإسلامية:

إن الإسلام جعل حق الطلاق للرجل وجعل للمرأة حقاً يكافئ هذا الحق، وجعل له حده وضوابطه التي تتحقق به المصلحة، فالمرأة لها حق الخلع في مقابل حق الطلاق للرجل فقد أجازت الشريعة للمرأة أن تخلع نفسها في حالة اتفاق الطرفين على ذلك مقابل ان تعيد للرجل مهره الذي دفعه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[20]

وقد وقع ذلك في حياة النبي ﷺ، وقع في صورة تبين فيها رعاية الإسلام لحق المرأة ومراعاة مشاعرها وعواطفها، والحفاظ على حياتها وعلى استمراريتها على ما يترجح فيه مصلحتها.

فقد جاء عبدالله بن عباس في الصحيح (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِت بْن قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللَّهِ، ثَابِت بْن قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْه فِي خُلُقٍ وَلَادِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ) [21]

أبدت أنها قد انقبضت منه نفسها، وتكنُّ كرهه وبغضه من قلبها، وأنها لا تعيب عليه في خلق ولا دين، فقد أعطى الإسلام للمرأة حقاً للخلاص من زوج تكره أو ينقص عليها حياتها.

الطلاق في الاتفاقيات الدولية:

تدعو الاتفاقية إلى إعطاء المرأة نفس حقوق الرجل أثناء الزواج وعند الطلاق، أي أن المرأة يحق لها أن تطلق زوجها إذا أرادت ذلك مساواة مع الرجل[22].

المادة (16) تتحدث عند القوانين التي تحكم الأسرة فيما يتعلق بالزواج

والعلاقات الأسرية ، حيث تطالب الاتفاقية بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند الفسخ.

هذه الفقرة تتعارض مع تعاليم الدين والتي تنص على أن الرجال قوامون على النساء الأمر الذي لا يعطي الزوج كامل الحرية في التصرف.

فالمادة (16) حول الزواج والعلاقات الأسرية ، حيث تقرر الاتفاقية المساواة للمرأة مع الرجل في شؤون الزواج والعلاقات الأسرية ، وهي بذلك تسن قانون يحكم الأحوال الشخصية لجميع النساء في العالم باختلاف ديانتهم ومعتقداتهم ولم تراعِ الاتفاقية التنوع في الديانات وفي الثقافات، فأتت بمساواة مطلقة لا تعيشها النساء في أي مكان في العالم.

تنص المادة (16) من الاتفاقية على إعطاء المرأة نفس حقوق الرجل أثناء الزواج وعند الطلاق أي أن المرأة يحق لها أن تطلق زوجها إذا أرادت ذلك مساواة مع الرجل وفي هذا مخالفة لضوابط الشريعة الإسلامية التي أجازت الطلاق للمرأة في حالات معينة:

أ- في حالة اشتراط ذلك في عقد الزواج.

ب- في حالة خلعها نفسها.[23]

تعدد الزوجات: أباحت الشريعة للرجل تعدد الزوجات وذلك ضمن شروط وظروف خاصة قد تبرز في حالات معينة.

العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق على الجميع بالعدل قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[24]

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[25]

إن الأصل في تشريع التعدد هو الإباحة وليس الوجوب وأن الإسلام لا يفرض التعدد لكنه يسمح به فالمقصود

(20) سورة البقرة، الآية 229.

(21) البخاري، صحيح البخاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، ح5273، مرجع سابق، ص46.

(22) وثيقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م المادة (16).

(23) الاتفاقية المادة (16).

(24) سورة النساء، الآية 3.

(25) سورة النساء، الآية 129

من تعدد الزوجات ألا تبقى امرأة في المجتمع المسلم بلا زوج حتى لا تحدث انحرافات خطيرة وينتشر الحرام ويسقط المجتمع.

التعدد في الاتفاقية الدولية:

تعدد الزوجات في الاتفاقية الدولية:

إنّ نظام التعدد كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها العبريون والعرب في الجاهلية ، وشعوب الصقالية أو السلاقيون ، وعند الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل بلاد أوربا ، فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذي أتى بنظام التعدد.

كما أن نظام التعدد لا يزال في الوقت الحاضر منتشراً في عدة شعوب لا تدين بالإسلام كإفريقيا والهند والصين واليابان[26].

تكشف تقارير الدول الأطراف عن أنّ تعدد الزوجات يمارس في عدد من البلدان. وتنص الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة [27].

فالتعدد يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل ، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها، أنّ بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق ، تسمح بتعدد الزوجات ، وهي بذلك تخالف أحكام المادة (5) (أ) من الاتفاقية.

(تغير الأنماط الثقافية والاجتماعية لسلوك الرجل والمرأة بغرض القضاء على التحيزات والعادات والأعراف والتقاليد القائمة على كون أحد الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أي أدوار نمطية للرجل والمرأة) [28].

هذا البند يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾

فالآية لا تعني أن هناك جنس أفضل من الآخر بل تعنى أن كل منهما يتميز على الأخر في بعض النواحي ولكن للرجال على النساء درجة القوامة أي رئاسة الأسرة ، وهي رئاسة تقوم على الشورى كما هو معلوم بالاتفاق.

قال معارضو التعدد : إنّ التعدد يهدم قاعدة مساواة المرأة بالرجل.

إنّ الله علم أن المرأة لا تصلح إلا لزوج واحد ، حتى يثبت نسب ولدها من أبيه، وحتى يتحمل مسؤولية التربية [29].

يُعد تعدد الزوجات من المواضع الهامة التي تجسد التعارض بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية. فالتعدد نظام أصيل في الشريعة الإسلامية ومباح أما في الاتفاقية الدولية يشكل التعدد خرقاً على حقوق المرأة التي يجب أن تكون مساوية مع حقوق الرجل ، فالاتفاقية تطالب بمساواة المرأة بالرجل في حتى القوامة والولاية، وهذا يؤدي إلى الصراع والنزاع في الأسرة وهذا بدوره يؤدي إلى عدم استقرارها وذهابها.

الحق في الميراث:

لقد كانت المرأة قبل أن تبزغ شمس الإسلام لا تعطي شيئاً من الإرث بحجة أنها لا تقاتل ولا تدافع عن حمى العشيرة وكان العربي يقول (كيف نعطي المال من لا يركب فرساً ولا يحمل سيفاً ولا يقاتل عدواً) فكانوا يمنعونها من الإرث كما يمنعون الصغير ومن هنا يعلم أن الشريعة الإسلامية جاءت والعرب تظلم النساء ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن أو آبائهن شيئاً فقررت الشريعة السمحة لهن حقاً

في الميراث وليس إحساناً أو تحنناً بل فريضة فرضها الله لهن.[30]

تختلف نسبة الميراث حسب الوضع:

(26) محمد عبدالسلام أبوالنيل(1998م) حقوق المرأة في الإسلام، هجرللطباعة ، ص 186-187.

(27) المادة (16) من الاتفاقية.

(28) المادة (5) من الاتفاقية.

(29) محمود محمد غريب(2004م) تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل، دار القلم للتراث، ج1، ط2 ، القاهرة ، ص21.

(30) الصابوني، الشيخ محمد على الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، ص16-17.

هناك حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل في:

أ- وجود البنت مع الابن وذلك لقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[31]

ب- عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة وذلك لقوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ فهنا فرض الأم الثلث، ويكون الباقي الثلثان للأب.

ج- وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[32]

د- حالات حظ الأنثيين: وذلك لقوله تعالى﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾[33].

وهناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل:

أ- حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحياناً.

ب- ميراث الاخوة لأم مع الأخوات لأم دائماً في الميراث بقول الله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾.[34]

ج- المسألة المشتركة:

د- تساوي الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة.

وهناك حالات ترث فيه المرأة أكثر من الرجل:

أ- فرض الثلثين مقيد للمرأة عن التعصيب وللرجل أحياناً.

ب- فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب وللرجل أحياناً.

ج- فرض السدس قد يكون أحظي للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً[35]

الميراث في الاتفاقية: تدعو الاتفاقية لمكافحة التمييز ضد المرأة إلى المساواة الكامل بين الرجل والمرأة في الميراث.[36]

الحق في الميراث:

تدعو الاتفاقية العالمية لمكافحة التمييز ضد المرأة إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الميراث [37]

حيث تنص على التالي:

تتخذ الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل بهدف تحقيق القضاء على التمييز والعادات العرفية وكل الممارسات القائمة على تفوق أحد الجنسين على الآخر.

فالمادة الخامسة الزمت الدول الأطراف بتجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية وقوانينها الأخرى ، وتبني التدابير الشرعية والجنائية ، وإقرار الحماية القانونية ضد التمييز وتغيير القوانين والأعراف التي تشكل تمييزاً ضد النساء وحث الدول للعمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على العادات العرفية المتحيزة لجنس دون الأخر والممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين.

إنّ هذا البند يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾[38]، فالآية لا تعني أن هناك جنساًأفضل من الآخر،

(31) النساء، الآية 11.

(32) النساء، الآية 176.

(33) النساء، الآية 12

(34) سورة النساء، الآية 12

(35) صلاح سلطان(1999م) ميراث المرأة وقضية المساواة ، ط1، دار نهضة مصر ، ص18-39 بتصرف

(36) الاتفاقية المادة الخامسة

(37) الاتفاقية المادة الخامسة (أ).

(38) سورة النساء، الآية 34.

بل تعني أن كلاهما يتميز على الأخر في بعض الجوانب ، ولكن للرجال درجة على النساء ، وهي قوامة أي رئاسة الأسرة وهي رئاسة تقوم على الشورى والإنفاق.

إنّ الاتفاقية مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، فيما يتعلق بما نصت عليه حول المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث فهي تخالف الشريعة الإسلامية بهذا النص. وبعض الأمم حرمت الإناث عموماً من حق الميراث، فالشريعة اليهودية لا ميراث للبنات أو الزوجة واختلاف الدين يعد مانعاً من موانع الإرث عندهم، والمسيحية اتبعت ما كان يجري عليه العمل في الشريعة اليهودية وجعلت الميراث على صلة الدم والقرابة.

فالحكمة من جعل نصيب المرأة نصف الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة، وبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً تارة أخرى باختلاف الأحوال.

فالميراث في الإسلام نظام لم ولن تصل إليه شريعة من الشرائع ولا قانون من القوانين.

الحق في العمل:

إن عمل المرأة الحقيقي ورسالتها المكلفة بها هي بيتها فهي مسؤولة عنه والمنهج الإسلامي هو الذي يتناسب مع الفطرة الإنسانية حيث يتوافق مع طبيعة الرجل وطبيعة المرأة.

تتيح الشريعة العمل للمرأة ولكن تضعه في إطارات معينة لكي لا يصبح هذا العمل عبئاً على المرأة ويثقل كاهلها، يضع الإسلام للمرأة شرطاً لخروجها للعمل وهو أن يتم اختيار العمل بالتشاور مع الأسرة وخاصة الزوج، فلا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن وليها المسؤول عنها، وأن يكون العمل مناسباً لمصلحة الأسرة والأطفال والزوج، إذ أن هذه الأسرة عبارة عن خلية متعاونة.

العمل في الاتفاقية:

المادة(11) المساواة في العمل وحقوق العمل :

تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق.

تقر الاتفاقية الحق في العمل كحق إنساني.

* ضمان الحقوق المتساوية في العمل للمرأة.

* الحق في العمل حق لكل البشر غير قابل للعبث فيه

* للمرأة الحق نفسه كالرجل في حرية اختيار المهنة والعمل. (39)

تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في العمل بوصفة حقاً ثابتاً لجميع البشر .

كما يجب أن يكون للمرأة الحق في اختيار المهنة تتناسب معها ، ولا توجه إلى عمل المرأة التقليدي .

في عصرنا هذا نرى من يدفع النساء دفعاً ويسوقهن سوقاً إلى ميادين العمل ، حيث الاختلاط ومزاحمة الرجال ، ومنافستهم في شتى الأعمال ، والتبرج والخلوة بالأجانب ، كما نرى من يدعو إلى ذلك باسم الحرية المطلقة وباسم المساواة الزائفة المكلفة بين الرجل والمرأة. (40)

إنّ الدعوة إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة دعوة مزيفة إلى مساواة مكلفة، تحمل المرأة مالا تطيق، فالغرب الذي يسعى إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة قد هضم المرأة حقوقها .

ملاحظات: العمل في الوثيقة: تدعو الوثيقة لتسخير المرأة للعمل بجميع أنواعه كما ورد في المادة الحادية عشر منها. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق. (41)

تختلف الرؤية الإسلامية عن الرؤية الغربية في عدة جوانب فمن حيث أن المرأة الغربية مسؤولة عن إعاشة نفسها منذ سن الثامنة عشرة فإن الإنفاق على المرأة المسلمة يقع على عاتق الرجل زوجاً وأباً وأبناً وفي حين أن العمل بالنسبة للرجل واجب وفرض عين فهو بالنسبة

(39) الاتفاقية المادة (11) ص5.

(40) المرأة في القصص القرآني، مرجع سابق، ص438-439.

(41) المادة (11)، من الاتفاقية.

للمرأة مباح غير مفروض ولها مطلق الحرية في أن تعمل أو لا تعمل وذلك لأسباب منها أنها تعتريها فترات من حياتها تكون في حالة حمل أو إرضاع، ومنها صيانة عرضها حتى لا يضطرها الجوع للبحث عن مصدر رزق كريم أو غير كريم.

الحق في التعليم:

لا يوجد دين حث إتباعه على طلب العلم مثل الإسلام والمرأة والرجل في ذلك كلاهما مطالب أن يتعلم وأن يسهم في نشر العلم وأن يبذل ما في وسعه لبث تعاليم الخير في الأمة، وقد جعل الرسول ﷺ وقتاً خاصاً للنساء لقيهن فيه فعلمهن ووعظهن فضلاً عن حضورهن مجالسة العامة[42].

فحق المرأة في العلم الشرعي حق مكتسب، ذكره الله تعالى في القرآن الكريم، وأيده عليه الصلاة والسلام بأقواله وأفعاله قال تعالى ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾[43] والمرأة التي تعرف أحكام دينها تعرف ربها، تعرف أحكام الشريعة، تعرف مالها وما عليها، تعرف واجباتها تجاه أولادها، وواجباها تجاه زوجها، هي امرأة لا تقدر بثمن. (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَر بِذَاتِ الدِّين تَرِبَت يَدَاكَ) [44].

المادة (10) المساواة في التعليم:

(أ) تكفل المساواة في جميع مراحل التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وجميع أنواع التدريب المهني.

(ب) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على تحقيق هذا الهدف وخاصة عن طريق مراجعة كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(ز) التساوي في فرص المشاركة المنشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسرة ورفاهيتها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تنظيم الأسرة[45].

أن المادة (10) تعترف بأن التعليم يشكل أساس المساواة في جميع المجالات، وأنه يمكن من خلال التعليم تحدي التقاليد والمعتقدات التي تعزز التفاوت بين الجنسين و يساعد التعليم بذلك في تحطيم تراث التميز الذي تتوارثه الأجيال.

كما جاء في المادة (10) تشجيع التعليم المختلط لتحقيق الهدف والمشاركة النشطة بالألعاب الرياضية ، التربية البدنية وإعطائها معلومات تربوية محددة ، فيما يتعلق بتخطيط الأسرة ، والغاء الأنماط غير المتغيرة لدور الجنسين في العمل وضرورة مراجعة الكتب المدرسية وإعداد دورات تدريبة لمكافحة التمييز القائم على الجنسين.

إنّ المساواة المطلقة التي نادت بها المادة (10) في مناهج التعليم وأنواعه وفي شروط التوظيف والتعليم المهني وتشجيع التعليم المختلط يخالف الفطرة السليمة وقواعد الشريعة الإسلامية خاصة في مراحل المراهقة لخطورة هذه السن فالقاعدة الفقهية (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) ، والإسلام يحرم الزنا وكل ما يقود إليه ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾[46].

وكذلك المساواة في الأنشطة الرياضية بين الذكور و الإناث لا يقرها الشرع إذ أن طبيعة بعض الأنشطة لا تتناسب مع تكوين المرأة.

وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية

(42) جاسم بن محمد بن مهلهل، فقه المرأة من المهد إلى اللحد، ط1، ص52.

(43) سورة العلق، الآيات (1-5).

(44) صحيح مسلم، مرجع سابق، ح3625 ، ص175.

(45) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ص5 .

(46) سورة الإسراء الآية، 32.

لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرجل والمرأة[47]

أ- تكفل المساواة في جميع مراحل التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي وجميع أنواع التدريب المهني.

ب- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طرق تشجيع التعليم.

ج- التساوي في فرص المشاركة التنظيمية في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

د- تيسير الحصول على معلومات تربوية محددة لكفالة صحة الأسر ورفاهيتها بما في ذلك معلومات تنظيم الأسرة.

المادة (10) تدعو الدول لتشجيع التعليم المختلط وهي دعوة لمخالفة الفطرة السليمة وقواعد الشريعة.

وهنالك بعض أجندة وتوصيات تلك المؤتمرات والاتفاقيات فمن ذلك:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م.

استمرت المناقشات في هذه الوثيقة لمدة 5 أعوام منذ المؤتمر الثاني للمرأة حتى تم التوقيع عليها عام 1979م وهناك بعض من بنودها الثلاثين تتعارض مع استقرار الأسرة وتكوينها المبني على أنها مؤسسة مجتمعية بين الرجل والمرأة يربط بينهم رباط شرعي من أجل حماية الأسرة وخلق علاقات محددة لتقوية المجتمعات وحمايتها من الانحرافات الخُلقية التي تؤدي إلى انهيارها وخاصة الشباب[48].

فقد جاء في المادة (الثانية) (و) ابطال القوانين والاعتراف والانظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

فالاتفاقية تريد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك أمر لا يقبله عقلاً ولا منطقاً ولا وجدانا لأنَّ التمييز بكل المعايير فيه الحسن وفيه القبيح [49].

لقد منحت هذه الاتفاقيات المرأة حقوقاً دون أن تلزمها بواجبات، فليس فيها بند واحد يلزم المرأة بواجب، والحق لابد أن يقابله واجب حتى يحدث الاتزان المطلوب في المجتمعات.

لقد اتخذت مؤتمرات المرأةوالسكان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أسلوباً مباشراً لفرض مفاهيمها حول الأسرة والزواج وحقوق المرأة وحقوق الطفل والعلاقات الجنسية والاجهاض والشذوذ وكل ما يتصل بالناحية الاجتماعية في الحياة[50].

مواد الاتفاقية المتعارضة مع قوانين الاسرة في الإسلام:

فقد جاء في المادة الأولى من الاتفاقية معنى التمييز ضد المرأة على التماثل التام والمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية ، وهذه العبارة الأخيرة تدخل أحكام الأسرة في قضية المساواة التامة.

وبالرجوع لأحكام في الإسلام نجد الإسلام قد أولى مؤسسة الأسرة عناية كبيرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع التي تحقق لأفرادها السكن والاستقرار والتعاون على تربية النشئ وساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في الأسرة لقوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) [51].

وأما المادة الثانية في الاتفاقية تخالف الشريعة الاسلامية بمحاولتها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشريعة تؤيد التمييز الإيجابي للمرأة الذي يكون لها وليس ضدها وتقرر مساواة المرأة مع الرجل في الأصل وكرامة الخلق .

(47) الاتفاقية المادة (10)

(48) وثيقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م

(49) محمد ابراهيم(د.ت) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدالمرأة المعيار الفقهي ، ص2.

(50) سهيل حسين الفتلاوي(د.ت) العولمة وأثرها في الوطن العربي، دارالثقافة، ص302.

(51) سورة البقرة، الآية 228.

وفي المسؤولية وحمل الأمانة ثم تقرر التمييز الايجابي لاختلاف بعض الوظائف الفسيولوجية للمرأة عن الرجل.

المادة (15) في الفقرة (2) تكفل للمرأة وبوجه خاص حقوقاً متساوية وتعاملها على درجة المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية الفقرة (3) تعتبر جميع العقود وسائر الصكوك التي لها أثر قانوني يستهدف تغيير الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

الفقرة (4) تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكنهم واقامتهم .

كلها تتعارض مع استقرار العلاقات الزوجية وخاصة 15 (4) التي تتحدث عن الحق في التنقل، وهذا يعني أن الزوج ليس لديه الوصاية على زوجته في الشؤون المدنية، وهذا يؤدي إلى تفكك الأسرة إذا أعطيت الزوجة حق التنقل بدون موافقة زوجها، فالأسرة مؤسسة ولابد لها من قيادة تتخذ القرار بعد مشاورة الأطراف وهذه القيادة من الرجل أما جو الندية والعداء الذي شحنت به الاتفاقية فلن يؤدي إلا الى تفكيك هذه المؤسسة (الأسرة) .

تحتوي المادة (16) من الاتفاقية على مخالفة لضوابط الشريعة الحاكمة لنظام الأسرة في الاسلام، فتخالف الشريعة فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات المترتبة على عقد الزواج وعلى انهائه سواء بالطلاق أو الفسخ أو الخلع أو الوفاة، كما تخالف الشريعة فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية وحضانة الأطفال.

ومن أهم فقراتها الفقرة (أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص التي تتضمن مواد على أساس تساوي الرجل والمرأة.

أ- نفس الحق في الزواج.

ب- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها.

ت- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال.

هذه من أخطر المواد التي تتعارض مع فهم النص الشرعي حول العلاقات الزوجية والزواج والطلاق حيث تقرر الاتفاقية المساواة المطلقة للمرأة مع الرجل في شؤون الزواج والعلاقات الأسرية، بينما تقرر أحكام الشريعة العدالة وليست المساواة.

المادة (16) هـ نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبادراك للنتائج وعدد اطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه وفي الحصول على المعلومات و التثقيف والوسائل الكفيلة بتمكنها من ممارسة هذه الحقوق.

تتحدث عن حقها في تحديد عدد أطفالها، وهذا يدعو إلى تحديد النسل وليس تنظيم الأسرة .

تنص المادة (16) هـ صراحة على تحديد النسل وهو محرم في الإسلام، لأنه تحكّم في حياة البشر وكثرتهم، وسوء ظن بالله إذا كان من أجل الفضل، وتقليل من الأمة الإسلامية[52] ، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[53].المادة (16) (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وبينهم أو ما شبه ذلك من الأعراف.

تعطي القوامة على الأطفال للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ولكن في الإسلام تكون القوامة على الأطفال للأب وفي حالة تعطى للأم.

يتضح من هذا التفسير سعى الغرب لتفكيك الأسرة التي يعترف أنها عقبة في التغيير.

وقد جاء في وثيقة حقوق الطفل1990م، يعطى الطفل الكثير من الحقوق الاجتماعية والقانونية ، ولكن افرغتها من حق الأسرة في الرعاية و الحماية وحددت مسؤوليات الأسرة تجاه الطفل أكثر من عشرين فقرة.

(52) محمد ابن ابراهيم بن عبدالله التويجري(2009م) موسوعة الفقه الإسلامية، ط1، ج4، بيت الأفكار الدولية، ص129.

(53) سورة الشورى ، الآيات (49-50).

ورفضت حق وصاية الأسرة ورعايتها في مجال تقديم خدمات الصحة والثقافة والرقابة القانونية وأعطت الطفل الحق في تحديد الديانة التي فضلها دون أن يكون للأسرة أي دور في النصح والارشاد والتوجيه وبدون اعطاء اعتبار لسن الرشد التي تمكن الطفل من الاختيار[54].

وثيقة مؤتمر السكان بالقاهرة 1994م:

تعددت المؤتمرات الخاصة بالسكان بدءاً من :

1) المؤتمر العالمي الأول للسكان رومانيا 1974م.

2) المؤتمر الدولي المعني بالسكان مكسيكو سيتي 1984م.

3) المؤتمر الدولي الرابع للسكان والتنمية في القاهرة 1994م.

يعتبر مؤتمر القاهرة من أخطر المؤتمرات التي مست المبادئ التي تتعارض مع الأديان وتدعوا إلى حرية العلاقات الجنسية لأنها تعتبر حرية شخصية وليست مسؤولية جماعية ، وتدعوا وثيقة القاهرة إلى حماية حقوق المراهقين من خلال توفير المعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية، وشجعت على الإجهاض واعتبرته حقاً للمرأة وجاءت الوثيقة تعريف أشكال متعددة للأسرة وفرّق بين الزواج والجنس والانجاب .

كما وصفت الوثيقة دور المرأة في استمرار الحياة وتربية الأجيال وتوفير الأمن الأسري والمجتمعي بالأدوار النمطية والتقليدية التي لابد من تغييرها.

تنظر الاتفاقية للمرأة كفرد في أسرة يتكامل فيها الرجل والمرأة جعلها في حالة صراع دائم مع الرجل.

ظهرت الدعوات الى تحرير المرأة باعتبارها الأساس في البناء الأسري، ثم تم عقد المؤتمرات الدولية التي تستهدف الأسرة والمرأة، منها مؤتمر مكسيكو، ومؤتمر كوبنهاجن، ومؤتمر نيروبي، ومؤتمر بكين 1995م الذي أفضت قراراته إلى :

1/ تهميش دور الأمومة والزوجية داخل البيت باعتباره غير مريح.

2/ تفكيك الأسرة والحديث عن أشكال عديدة من الأسر والعمل على حمايتها من خلال الدفاع عن حقوق الشواذ.

3/ العمل على الغاء دور الأسرة في تربية وتنشئة المجتمعات وخاصة الأطفال.

4/ تهميش دور العلاقات الأسرية والتماسك الأسري والنظر إلى الزواج على أنه علاقة جنسية بين طرفين كل له استقلاليته وحقوقه.

5/ الاعتراف بالممارسة الشاذة غير المشروعة والترويج لها ومطالبة الحكومات بايجاد التشريعات التي تسمح بذلك دولياً ، والتي تروج حالياً تحت مسميات (الصحة الجنسية) (الصحة الجسدية) (الصحة الإنجابية)[55].

إنّما جاء في هذه المؤتمرات يسعى لتفكيك الأسرة وحماية التوجه الجنسي واباحة الإجهاض ونشر خدمات الصحة الإنجابية بين الأطفال والشباب.

فالأسرة مستهدفة من قبل الغزو الثقافي باعتبارها نواة تكوين المجتمعات الإسلامية، لذلك وجهت الهجمة الشرسة من خلال العولمة للأسرة عموماً وللنساء والاطفال على وجه الخصوص ، وقد ركز أعداء الاسلام على قضية المرأة وهم يدركون أنها لا تكون إلا دعوى باطلة، لانهم ، يعلمون بنتائجها المتعددة التي منها الطعن في الشريعة الإسلامية ذاتها لأنها سبب احتقار المرأة بزعمهم الضال بأن الإسلام لا يجعل للمرأة قيمة معنوية، والقضاء على الأسرة ، ومن ثم تجهيل الناشئة بدينه، وتربية أبناء الاسلام كما يشاؤون، ونشر الاباحية والانحلال في المجتمع الاسلامي.

أهم السلبيات التي دعت إليها هذه المؤتمرات:

1. ما يتعلق بالجانب الاخلاقي والاجتماعي:

- الدعوة إلى العلاقة الجنسية المحرمة واعتبار ذلك من حقوق المرأة الاساسية.

(54) وثيقة مؤتمرالسكان بالقاهرة، 1994م.

(55) المؤتمر الرابع للمرأة ، بكين.

- نشر مفهوم الجذور (النوع الاجتماعي) كبديل عن مصطلح الجنس، أي إبطال الذكر والانثى، والاعتراف بالشذوذ بجميع أنواعه.
- الاعتراف بالشذوذ الجنسي – السماح بأنواع الاقتران الاخرى غير الزواج.

2. الجانب التعليمي : تشجيع التعليم المختلط والدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية.
3. الجانب الصحي: الاجهاض والدعوة الى أن يكون الاجهاض غير مخالف للقانون وأن يكون مأموناً طبياً، وحظر ختان المرأة.
4. الجانب الاقتصادي: الدعوة الى خروج المرأة للعمل المختلط[56].

من المجالات التي حدث بها تغير كبير جراء الغزو الثقافي:

- **مفهوم الزواج**" : إذ لم يعد للزواج اليوم وبالتأكيد غداً إن لم نتدارك الأمر، إلا علاقة تربط بين شخصين، تأخر سنين الزواج وكثرة ظواهر العوانس والزواج العرفي وزواج المتعة والمسيار والخلع والطلاق والهجر بلا مبرر.
- **نمط المعيشة**: فقد تغير نمط العيش في الأسرة وطرق الانفاق وأصبحت مظاهر الترف والصرف والبذخ في المناسبات وغيرها نمطاً مميزاً للأسرة العربية والمسلمة، وقد لعبت الاعلانات والمسلسلات دوراً فعالاً في ذلك.
- **الزي وتسريحة الشعر والحلاقة**: تغيرت وفقاً للغزو الثقافي الذي فرضته عارضات الأزياء ولاعبي الكرة وكبار الفنانين بمقابل.
- **السلوك والذوق العام**: تغيرت كثير من قيم الاحترام المتبادل والمروءة والنجدة وسادت سياسة الانعزال والانطواء.
- **مصادر المعرفة**: تطورت وسائل المعرفة الحديثة من فضائيات وانترنت وموبايل وغيرها، وتطور معها كم المعلومات المتاحة، فهي غير راسخة في معلوماتها ومؤلفة مثل الكتاب والصحيفة والمجلة (الوسائل التقليدية) .

إن الأمل معقود أن تتمكن أمتنا الإسلامية من استرجاع حيويتها الحضارية وحقيقتها التاريخية وفاعليتها الاجتماعية وتوازنها الثقافي؛ لأن ذلك من الشروط الأساسية في تحقيقها لرسالة الاستخلاف في الأرض.

الخاتمة:

توصلت الورقة إلى عدد من النتائج والتوصيات منها:

أولاً: النتائج:

1/إن المقارنة بين ما جاء في الاتفاقيات الدولية للأسرة وبين ما جاء من حقوق في الأسرة المسلمة التي كفلها لها التشريع الاسلامي، نجد أن المرجعية التي اعتمدت عليها تلك الاتفاقيات هي الفكر الإنساني القاصر وخلوها من ذكر أي مرتكزات دينية أو عقدية، بينما مرجعية الأسرة في الإسلام هي مصادر التشريع الاسلامي المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

2/ إن الإسلام اهتم بالأسرة اهتماماً بالغاً فقد احاطها بالتربية والرعاية، وشرع لها من الحقوق والواجبات بما يلائم كل أفرادها ما لم تعده أمة من الأمم.

ثانياً: التوصيات:

1- تسليط الضوء في وسائل الاعلام المختلفة بخطر الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تتناول قضايا الأسرة وتفنيد دعاويها .

2- توسيع دائرة النشاط في مجال الثقافة الاسلامية في مؤسسات التعليم الثانوي والتعليم العالي.

3- تنشيط الإعلام في الدول الاسلامية والعربية والمنظمات المساندة في الدول الأخرى لتنوير المجتمعات بالواجبات والحقوق وأهمية الأسرة في استقرار المجتمعات.

(56) الجاز الصديق، حقوق المرأة في الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية ودستورالسودان الانتقالي لسنة 2005م واتفاقية السلام الشامل –الطائف، ص124-128.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

1. البخاري، محمد بن اسماعيل (د.ت) صحيح البخاري، باب ج5 ، دار طوق النجاة.
2. أكرم رضا (د.ت) قواعد تكوين البيت المسلم ، دارالتوزيع والنشرالإسلامية.
3. وثيقة مؤتمر السكان بالقاهرة، 1994م.
4. زكي علي السيد أبو عضة(د.ت) الزواج وتقديسه وأحكامه بين الأديان السماوية والاتفاقيات الدولية ودعاة، التحرر، دار الوفاء.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت) لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
6. إبراهيم مصطفى(د.ت) المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية ، القاهرة.
7. مسلم، مسلم بن الحجاج(د.ت) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الاستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج2، دار سحنون للطباعة.
8. وثيقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م .
9. محمد عبدالسلام أبوالنيل(1998م) حقوق المرأة في الإسلام، هجرللطباعة .
10. محمود محمد غريب(2004م) تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل، دار القلم للتراث، ج1، ط2، القاهرة.
11. الصابوني، الشيخ محمد على الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة .
12. صلاح سلطان (1999م) ميراث المرأة وقضية المساواة ، ط1، دار نهضة مصر .
13. أحمد محمد الشرقاوي(2001م) المرأة في القصص القرآني ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، مصر.
14. جاسم بن محمد بن مهلهل، فقه المرأة من المهد إلى اللحد، ط1.
15. محمد ابراهيم(د.ت) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعيار الفقهي.
16. سهيل حسين الفتلاوي(د.ت) العولمة وأثرها في الوطن العربي، دارالثقافة، ص302.
17. محمد ابن ابراهيم بن عبدالله التويجيري(2009م) موسوعة الفقه الإسلامية، ط1، ج4، بيت الأفكار الدولية.
18. المؤتمرالرابع للمرأة ، بكين.
19. الجازالصديق، حقوق المرأة في الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية ودستورالسودان الانتقالي لسنة 2005م واتفاقية السلام الشامل، الطائف.